

## قرار :

- مادة ١ - ينشأ (كرسى الأقر بازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة .
- مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور عبد الوهاب على البرتسي في وظيفة أستاذ كرسى الأقر بازين بكلية الطب بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته برتبته وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاه بصفة شخصية .
- مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)
- أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١

بمعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

## قرار :

- مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتى :
- "يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :
- رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيسا .
- نائبا رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- وكيل وزارة النقل ، يعينه وزير النقل .
- وكيل وزارة الخزانة ، يعينه وزير الخزانة .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يعينه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس هيئة الامداد والتموين للقوات المسلحة .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

ممثل لقطاع الصناعة ، يختاره وزير الصناعة والتعدين والثروة المعدنية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر ، يختارهم وزير النقل ويجوز أن يكون أحدهم متفرقا .

وعند غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بينه من أعضائه لرئاسة المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٠ لسنة ١٩٧١

بتخصيص مبنى المركز الرئيسى للبنك العقارى المصرى بالقاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية مقرا " للبنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ؛

## قرار :

مادة ١ - يخصص مبنى المركز الرئيسى للبنك العقارى المصرى بمدينة القاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية وما بهما من أثاثات وأدوات وخطوطه التليفونية مقرا للبنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية .

مادة ٢ - على الوزراء ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات